ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمر الأب بإنكاحها وليس
ذوي الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة وكل
أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك
إذا أركنا وتقاربا ويجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة
وهو النكاح إلى أجل ولا نكاح في العدة ولا ما جر إلى
غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما
فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل
بها بقي وكان فيه صداق المثل وما فسد
من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء فقيه المسمى
ويقع الحرمة به كما يقع بالنكاح الصحيح ولكن

لا تحل

لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم
الله سبحانه من النسب سبعا بالقرابة وسبعا
بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات
الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاعة
والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف وحرم النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University